

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٠٩٧ لسنة ١٩٦٥

منع والد المرحوم محمد على سيد أحمد عطيه زمز معاشًا استثنائيًا

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلق القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٤ في شأن منع معاشات ومكافآت استثنائية ،

وعلق قرار لجنة المعاشات والمكافآت الاستثنائية ،

قرر :

مادة ١ — يمنع والد المرحوم محمد على سيد أحمد عطيه زمز المدرس السابق بمدرسة الأهرام الثانوية التجارية بالجيزة معاشًا استثنائيًا متداره أربعون جنيهاً مناصفة بينهما على أن يؤول المعاش الذي يقطع من أيهما لأى سبب إلى الآخر .

ويرخص لوالده بالجمع بين المعاش المشار إليه وبين المعاش المستحق له عن مدة خدمته .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ،

صدر برئاسة الجمهورية في ٧ ربيع الأول سنة ١٣٨٥ (٦ يوليه سنة ١٩٦٥)

جمال عبد الناصر**قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة**

رقم ٢٠٩٩ لسنة ١٩٦٥

بندب الحاكم العام للعمل بمكتب شئون أمن الدولة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلق القانون رقم ١٩٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ ،

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦٤ بشأن بعض التدابير الخاصة
بأمن الدولة ،

وعلى موافقة مجلس القضاء الأعلى ،

قرض :

مادة ١ — يندب للعمل بمكتب شئون أمن الدولة السيد / على مصطفى بعتدادي الحاكم العام بدلاً من السيد / مصطفى الهمبواوى الذى أحيل إلى المعاش وذلك بالإضافة إلى عمله الأصل .

مادة ٢ — على وزير العدل تنفيذ هذا القرار ،

صدر برئاسة الجمهورية في ٧ ربيع الأول سنة ١٣٨٥ (٦ يوليه سنة ١٩٦٥)

جمال عبد الناصر**قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة**

رقم ٢٠٩٨ لسنة ١٩٦٥

في شأن تعيين بعض أعضاء مجلس إدارة البنك المركزي المصري

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلق القانون رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٦٠ في شأن البنك المركزي المصري
والبنك الأهلي المصري ، والقوانين المتعلقة به ،

وعلى ما عرضه وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية ،